

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

آخر مدار الفتوى. والذي عليه أكثر متأخري الأصوليين أنَّهُ من قبيل الأصول لا الامارات وان كان يختلف عنها من بعض الجهات. وتعريفه عند الأصوليين (1) هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغيره. مثل أن يقال: الحكم الفلاني قد كان، ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء؛ لان الظن حجة متبعة في الشرعيات كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء: بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً، فيبقى على ما كان عليه. وعرفه الأستاذ خلاف بقوله: استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال، حتّى يوجد دليل يغيره (2). ويسمى هذا الأصل عند متأخري الشيعة بالأصل الاحرازي، وبذلك يختلف عن الأمانة، لان الامارة تحكي عن الواقع والشارع، والاستصحاب لا يقرر الواقع فعلاً، وإنَّما يأمرُك باعتباره واقعاً. وللعلماء في حجته أقوال ثلاثة (3). 1- مذهب اكثر المتكلمين كأبي الحسين البصري: وهو أنَّه في نطاق الشرعيات ليس بحجة لان الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه